

رسم التوطين البنكي (La Taxe De Domiciliation Bancaire)

بولقناطرسهام

– طالبة دكتوراه –

كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

المقدمة:

ليس من الصعب علينا الآن، أن نتصور ما للتجارة الخارجية من أهمية، فهي تعمل على زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول بدرجة كبيرة، كما أن ربط الدول مع بعضها البعض أصبح نتيجة حتمية لتفعيل التجارة الخارجية، فضلا عن كونها تساعد في توسيع القدرة التسويقية بما تتيحه من فتح أسواق جديدة.

يقصد بالتجارة الخارجية كل عمليات استيراد وتصدير للبضائع أو الخدمات التي يقوم بها متعاملو التجارة الخارجية أو المتعاملين الاقتصاديين¹، حيث يتكفل البنك الوطني الجزائري بكافة عمليات التجارة الخارجية مستعينا في ذلك بشبكته، فروعته وشركائه في كل من الجزائر والخارج² إلا أنه تستوجب كافة التعاملات مع الخارج من (تحويل، تحصيل الأموال، التخليص الجمركي، وكل إجراءاتها في التوطين)³، إلى التوطين البنكي المسبق والذي يخضع لشرط التسجيل، بمعنى طلب فتح ملف التوطين، والموافقة على التوطين البنكي⁴ المسبق كقاعدة عامة⁵.

يتمثل التوطين البنكي بالنسبة للعون الاقتصادي، في اختيار قبل إنجاز العملية بنكا، له صفة الوسيط المعتمد⁶ يتعهد بالقيام لديه بالعمليات والشكليات المصرفية باعتباره الوحيد المؤهل⁷ لمنح وإجراء تدفقات الأصول في شكل تحويل أو ترحيل (استيراد) والمتعلقة بالاستيراد وتصدير السلع والخدمات والتي عادة ما يحكمها وثيقة

تجارية⁸ وتتخذ هذه الأخيرة أشكالاً مختلفة⁹ مع إمكانية استعمال مجموع المصطلحات¹⁰ (incoterms) التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية الدولية في العقود التجارية ما لم تنص الأحكام التشريعية أو التنظيمية على خلاف ذلك.

إلا أنه كل طلب لفتح ملف التوطين لدى البنك من طرف متعاملوا التجارة الخارجية من أجل عمليات استيراد المواد والبضائع أو الخدمات، تستوجب أحكام قوانين المالية فرض رسم خاص على المبلغ الإجمالي للمواد والخدمات المستوردة سواء بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري بعد التحويل، أي إلزامية إخضاع المبلغ المحوّل من وإلى الخارج إلى رسم يدعى بالرسم الخاص بالتوطين البنكي أو المصرفي وهذا هو صلب المقال .

وعليه يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما مجال تطبيق رسم التوطين البنكي أو فيما تتمثل الأحكام المتعلقة بتأسيس الرسم الخاص بالتوطين البنكي؟

- وفيما تتمثل الأحكام المتعلقة بإجراءات تسليم واستعمال شهادة الدفع أو الإعفاء من رسم التوطين البنكي؟

وللإجابة عن الإشكالية، نقترح الخطة التالية:

المبحث الأول: أحكام تتعلق بتأسيس رسم التوطين البنكي

المطلب الأول: تأسيس رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع

المطلب الثاني: تأسيس رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد الخدمات

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بإجراءات تسليم واستعمال شهادة رسم

التوطين البنكي

المطلب الأول: منح شهادة الدفع أو/الإعفاء من رسم التوطين البنكي

المطلب الثاني: كفاءات استعمال شهادة الدفع أو/الإعفاء من رسم التوطين البنكي.

المبحث الأول: أحكام تتعلق بتأسيس الرسم الخاص للتوطين البنكي

La taxe de domiciliation bancaire est applicable sur les opérations d'imports et exports

المطلب الأول: تأسيس رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع

La taxe de domiciliation bancaire applicable aux opérations d'importation de biens et marchandises

تستلزم عملية استيراد السلع والبضائع على المستورد، طلب فتح ملف توطين مصرفي لعملية الاستيراد، وبمناسبة فتح ملف التوطين تشترط أحكام قوانين المالية وقوانين الضريبة فرض رسم خاص يطبق على عملية استيراد السلع والبضائع، وهو ما يعرف برسم التوطين البنكي أو المصرفي، وهو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر 05-05 المتضمن قانون المالية لسنة 2005¹¹، حيث جاء في مضمونها «يؤسس رسم خاص للتوطين المصرفي يطبق على عمليات الاستيراد»، والتي بدورها عدلت بموجب المادة 63 من الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹²، وعليه يفهم أنه يفرض رسم على السلع والبضائع المستوردة والموجهة مباشرة عند استيرادها للبيع.

La taxe de domiciliation bancaire est dûe à l'occasion de l'ouverture d'un dossier de domiciliation bancaire d'une opération d'importation de biens ou marchandises, destinées à la revente en l'état.

كما أنه طبقا للمادة 182 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹³، تلزم وتستوجب التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال¹⁴ مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، حيث يقدم مقابل التصريح شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح.

إلا أنه طبقا للمادة 63 السالفة الذكر تستثنى من مجال تطبيق رسم التوطين

البنكي على عمليات استيراد البضائع والسلع كقاعدة عامة، استيراد سلع التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالتها.

L'article 63 de la loi de finances complémentaire pour 2009 qui a modifiés et complété l'article 02 survisé, toutes les importations de biens de l'équipement et matières première non destinés à la revente en l'état, sont exemptées de la taxe de domiciliation bancaire.

وهو الحال بالنسبة للمنتجون والفلاحين والحرفيين عند استيرادهم للسلع والبضائع يستفيدون من الإعفاء من رسم التوطين البنكي بشرط ألا تكون هذه السلع والمواد موجهة للبيع على حالتها¹⁵.

مع العلم أنه للاستفادة من الإعفاء من رسم التوطين يشترط فيه على المستوردين أن يكتتبوا تعهد قبل كل عملية استيراد¹⁶، والذي يكون أمام قابض الضرائب المختص على أن السلع والبضائع المستوردة ليست ولا تكون محلا للبيع مباشرة على حالتها بدون ما يتم تحويلها، كما أنه يتعهد فيها إذا تعلق الأمر بسلع التجهيزات المستوردة على أنها موجهة للاستغلال مع التزامته تسجيل سلع التجهيزات المستوردة في الذمة المالية المجمدة للشركة¹⁷.

L'exemption de la taxe de domiciliation bancaire au titre des importations d'équipement, produits, marchandises et matières premières, est subordonnée à la souscription par les importateurs concernés, d'un engagement auprès du receveur des impôts compétent selon lequel :

Les biens d'équipement importés sont destinés à l'exploitation et seront inscrits à l'actif immobilisé de l'entreprise.

Les marchandises, produits, et matières premières importés ne feront en aucun cas l'objet de revente en l'absence de toute transformation.

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على الأشخاص المعفيين من الرسم الخاص للتوطين البنكي فيما يخص استيراد التجهيزات والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة البيع على حالها، في حالة عدم احترام التعهد المكتتب من طرفهم، تطبيق غرامة تساوي مرتين (2) قيمة هذه الواردات¹⁸.

La loi de finances complémentaire dans l'article 74, a institué une amende applicable à l'encontre des personnes exemptées de la taxe de domiciliation bancaire ,au titre des importations de biens d'équipement et de matières première qui ne sont pas destinées à la revente en l'état, lorsque l'engagement qu'elles ont souscrit à ce titre n'a pas été respecté .donc à cet effet, et aux termes des dispositions survisé ,les personnes n'ayant pas respecté leurs engagement en la matière sont passibles d'une amende égale à deux(2) fois la valeur des dites importations.

أما فيما يتعلق بسعر الرسم الخاص للتوطين المصرفي المطبق على عمليات استيراد السلع والبضائع، فإنه طبقا للمادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والمعدلة بالمادتين 63 و62 على التوالي من قانون المالية لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2012، فإنه يسدد المستوردين رسم بسعر مقداره 10.000 دج عند كل طلب يتعلق بفتح ملف توطين مصرفي خاص بعملية استيراد السلع والبضائع، غير أنه طبقا لمادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المعدلة للمادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، تنص على أنه يسدد الرسم بمعدل 0.3 % من مبلغ عملية الاستيراد للسلع والبضائع، عند كل طلب لفتح ملف التوطين البنكي، دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20.000 دج.

Le taux de la taxe de domiciliation bancaire pour les importations de biens et de la marchandises est fixé à 0.3% du montant de l'importation, sans que le montant de cette taxe ne soit inférieur à 20.000 Da.

يطبق رسم التوطين البنكي، على المبلغ الذي سيتم دفعه للخارج بعد تحويله إلى الدينار الجزائري وفقا لقيمة العملة الأجنبية وقت تاريخ الفوترة¹⁹، مع العلم أنه تنشأ إلزامية دفع هذا الرسم الذي يطبق على استيراد السلع والبضائع عند اكتمال الشكليات المتعلقة بعملية التوطين البنكي أي فتح ملف التوطين لدى البنك²⁰.

En ce qui concerne l'application de la taxe de domiciliation bancaire, les sommes transférables sont converties en dinars au taux de change en vigueur à la date de la facturation.

Sachant que le fait générateur de la taxe de domiciliation bancaire est constitué par l'accomplissement des formalités liées à l'opération de domiciliation bancaire.

ملاحظة:

بالنسبة لمعدل رسم التوطين البنكي يقدر بـ 0.3 % من مبلغ عملية الاستيراد المتعلقة بالبضائع والمواد، تطبق فقط على طلبات فتح ملف التوطين البنكي التي تمت من تاريخ 24 جويلية 2015 وهو يمثل تاريخ سريان قانون المالية التكميلي لسنة 2015، أما بالنسبة للطلبات السابقة لهذا التاريخ يبقى سعر الرسم الخاص بالتوطين المصرفي الذي يطبق على عمليات استيراد السلع والبضائع هو 10.000 دج²¹.

المطلب الثاني: تأسيس رسم التوطين البنكي على الخدمات

La taxe de domiciliation bancaire applicable aux importations de service

ما يجب قوله، أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 جاءت بصفة عامة وهي تتناول تأسيس رسم خاص للتوطين المصرفي فهي عممت جميع عمليات الاستيراد إلا أن المادة 63 من امر 09 - 01 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي، ميزت بين تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع وهو ما تناولها الباحث في المطلب الأول وبين تطبيق رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد

الخدمات حيث نصت المادة 63 السابقة الذكر في فقرتها الأولى» يؤسس رسم التوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات».

تعتبر الخدمة مستوردة وخاضعة للرسم لما تكون موجهة للاستعمال والاستغلال في الجزائر، وهذا طبقا لمفهوم مبدأ إقليمية الرسم على القيمة المضافة²²، حيث تعتبر العملية قد تمت في الجزائر:

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر فيما يخص البيع.

-عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر.

كما تعرف الخدمة بمفهومها الجبائي، هي تشمل كل عمليات الاستيراد والتصدير لما هو غير ملموس ماديا²³، وعليه تقسم الخدمة إلى نوعين:

- خدمات التأمين (services d'assurances)، ويقصد بها كل أشكال التأمين التي تتم في الجزائر من طرف شركات غير مقيمة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية مقيمة في الجزائر، وتتمثل في عقود التأمين المتعلقة بالحوادث والحرائق، الخسائر، وكذا عقود تأمين النقل.

Les services d'assurance comprennent les prestations d'assurance fournies en Algérie par des entreprises non résidentes au profit des personnes physiques ou morales résidentes. Ils couvrent ceux dits directs (service d'assurance de frets, de dommages, d'accidents, d'incendies....).

- الخدمات المالية (services financiers)، وهي تتمثل في:

- الفوائد والعمولة المتعلقة بالتعاملات في التجارة الخارجية، القروض (emprunts) وغيرها من العمليات المالية.

- عمليات التركيب والتصلح.

Le montage, la réparation, et toutes opérations assimilées

- كل تأجير وصيانة للتجهيزات والآلات:

La location et la maintenance d'équipements et de matériels

- المساعدات التقنية في شكل تدخلات الخبراء والتقنيين، مراقبة الإنتاج، الدراسة،

التكوينات المهنية، والتربصات.

L'assistancetechniquesousformed'interventionsd'expertssettechniciens,

de contrôle de fabrication, d'études, de formation professionnelles et de stage

- عقود المناجمت- عقود التسيير contrat de management

- الخدمات المقدمة والمتعلقة بالسينما والسمعي البصري

Les prestations d'exploitation cinématographique et audio visuelles

- استيراد اليد العاملة. La mise à disposition temporaire de personnel

- خدمات مقدمة في مجال الاتصال

Les prestations du domaine de la télécommunication

- خدمات التكوين engineering.

- خدمات المهن الحرة. Les prestations des professions libérales

- وكذا الخدمات المتعلقة بعقود الأشغال العقارية²⁴، إلا أنه تستثنى أعمال الأشغال

العقارية التالية: الذكر من اعتبارها خدمة وهي:

- أشغال بناء العمارات les travaux de construction d'immeubles

- أشغال تجهيز بناء العمارات

les travaux d'équipements aux constructions des immeubles

- أعمال الهندسة المدنية والأعمال الفنية

Les travaux de génie civil d'ouvrage d'art

- أشغال تركيب مجموعات صناعية

Les travaux de montage d'ensemble industriel

- أشغال الحفر les travaux de forage

الأصل وكقاعدة عامة أنه كل عمليات التجارية الخارجية المتعلقة باستيراد الخدمة يخضع لرسم التوطين البنكي الذي يدفع أمام المصالح الجبائية بسعر 3 % من مبلغ الإجمالي للخدمة إلا أنه هناك استثناء على خدمات التي هي معفاة من الرسم طبقا للمادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهي تتمثل استيراد الخدمات في إطار عمليات إعادة التأمين.

Donc sont exonérées de la taxe de domiciliation bancaire, les importations de services effectuées dans le cadre des opérations de réassurance.

أما فيما يتعلق بسعر أو تعريفه وقيمة الرسم الذي يجب دفعه فلقد حددتها المادة 73 من قانون المالية لسنة 2015²⁵ المعدل للمادة 02 من الأمر²⁶ رقم 05-05، ويقدر بنسبة 3 % من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات، والتي يدفعها المستورد (المستفيد من الخدمات)²⁷، مع العلم أنه تنشأ إلزامية دفع هذا الرسم الذي يجب دفعه عند استيراد الخدمات، كلما يتم تحويل المال إلى الخارج²⁸.

Le tarif de la taxe est fixé à 3% du montant transférable de l'opération. Cette taxe sera versée au receveur des impôts compétent, par l'importateur (bénéficiaire) des prestations de services.

Sachant que le fait générateur de la taxe de domiciliation bancaire est constitué pour le cas d'importation de prestation de services, la taxe est due à chaque transfert de fonds vers l'étranger.

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بإجراءات تسليم واستعمال شهادة رسم التوطين البنكي

Les dispositions relatives à la délivrance et à l'usage des attestations de la taxe de domiciliation bancaire

كلما تعلق الأمر بطلب فتح ملف التوطين البنكي من أجل عمليات استيراد البضائع أو الخدمات، استلزم الأمر فرض رسم خاص للتوطين البنكي على عملية التجارة الخارجية يتم سداداه لدى قابض الضرائب ويترتب عليه منح إدارة الضرائب للمستورد شهادة وتسليم إيصال عن ذلك وهذا طبقا للمادة 63 والمادة 62 وكذا المادة 73 على التوالي من قانون المالية لسنة 2009 و2012 و2015 المعدلة لأحكام المادة 02 من قانون المالية لسنة 2005.

تقدم الشهادة في ثلاث نسخ وهي تثبت إما دفع المستورد لرسم التوطين البنكي أو عدم دفع رسم التوطين البنكي عندما نكون أمام حالة الإعفاء، وعليه إما تقتصر الشهادة على شهادة الدفع لرسم التوطين البنكي أو شهادة الإعفاء من رسم التوطين البنكي، كما تمثل الشهادة الممنوحة من طرف إدارة الضرائب شرط أساسي في ملف تحويل الأموال إلى الخارج²⁹.

Pour toute domiciliation, l'importateur de biens de services doit joindre à son dossier de domiciliation bancaire une attestation délivrée par les services fiscaux en trois exemplaires, faisant état, soit de paiement de la taxe de domiciliation bancaire, soit de nom paiement de cette taxe lorsqu'il est exempté.

L'attestation de la taxe de domiciliation bancaire ou l'attestation d'exonération de la taxe de domiciliation bancaire, constituent un élément du dossier de transfert de fonds vers l'étranger.

المطلب الأول: منح شهادة الدفع أو الإعفاء من رسم التوطين البنكي

La délivrance de l'attestation de domiciliation bancaire

الفرع الأول: حالة المستورد المعني بدفع الرسم الخاص بالتوطين البنكي

L'importateur concerné par le paiement de la taxe

يستلم المستوردين حسب الحالة من طرف قابض الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات لما يتعلق الأمر بمستوردين تابعين ومسيرين من طرف هذه الهيئة أو من طرف قابض الضرائب للمديرية الولائية بالنسبة للمستوردين التابعين للاختصاص الإقليمي لهذه الهيئة، استمارة متعلقة بمنح شهادة دفع رسم التوطين أو الإعفاء من الرسم في شكل ثلاث (03) نسخ.

تملاً للاستمارة وتوقع من طرف المستوردين ويتم التأشير عليها من طرف قباضة الضرائب المختصة. يمنح لقابض الضرائب أجل ثمانية (08) أيام لقبول أو رفض الطلب بعد التأكد من المصالح الجبائية للقباضة من:

* صحة المعلومات المقدمة من طرف المستورد/المصدر

* احترام المكلف بالضريبة (القائم بعملية التجارة الخارجية) لالتزاماته الجبائية والتصريحات المقدمة واحترامه لدفع الضريبة.

* التأكد من عدم تسجيله في الملف الوطني للغشاشين أو ملف المستوردين غير المتواجدين والثابتين في العناوين المصرح بها.

بعد التأكد من المعلومات، يخلص قابض الضرائب إلى نتيجتين:

* في حالة التأكد من أن المكلف بالضريبة المستورد قد احترام التزاماته والتصريحات المقدمة صحيحة، وأنه غير مسجل في الملف الوطني للغشاشين، هنا قابض الضرائب يقوم بتحصيل الرسم مقابل الدفع الذي يقدمه للمستورد، بالإضافة إلى التأشير على الاستثمارات الثلاثة للتوطين البنكي.

*في الحالة العكسية، هنا يسجل قابض الضرائب رفضه للطلب مع تسبيب قراره المتضمن الرفض وحث المستورد على تصحيح وتسوية وضعيته الجبائية، وهنا يمكن للمستورد المكلف بدفع الرسم أن يطلب أمام القابض تصحيح وتسوية وضعيته، وعليه يعد له القابض جدول الدفع «un calendrier de paiement» وبالتالي يمكنه في هذه الحالة أن يقدم طلب مرة أخرى لمنحه شهادة الدفع للرسم الخاص بالتوطين البنكي³⁰.

الفرع الثاني: حالة المستورد غير المعني بدفع الرسم الخاص بالتوطين البنكي:

l'importateur n'est pas concerné par le paiement de la taxe de domiciliation bancaire

أما إذا كان المستورد غير معني بدفع الرسم هنا نميز ما بين استيراد البضائع والمواد غير الموجهة للبيع على حالها وما بين استيراد الخدمات التي تتم في إطار عمليات إعادة التأمين³¹.

الفقرة الأولى: بالنسبة لاستيراد المواد والبضاعة غير الموجهة للبيع على حالها *l'importation de biens de marchandises nom destinées à la revente en l'état*

المستورد الذي يقوم بعمليات استيراد البضاعة أو المواد الأولية المعفية من رسم التوطين البنكي هنا بمجرد تقديمه لطلب التوطين، يمنح له قابض الضرائب مباشرة شهادة الإعفاء من رسم التوطين البنكي، ويلزم في هذا الحالة أن يكتب المستورد تعهدا أمام القابض بعد تسليمه هذا الأخير استمارة تسجيل أو اكتتاب التعهد بأن:

*استيراده لسلع التجهيزات والمواد الأولية موجهة للاستغلال وليست موجهة للاستغلال وليست موجهة للبيع على حالها بدون ما يتم تحويلها.

كما أنه يتعهد بأن السلع، المنتجات والمواد الأولية المستوردة هي ليست محلا للبيع، وكما يتم تسجيلها في الذمة المالية للشركة.

يتم تحويل نسخة من التعهد، من طرف قابض الضرائب في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ اكتتاب التعهد حسب الحالة إما إلى مديرية كبريات المؤسسات أو إلى المدير الولائي للضرائب المختص والذي بدوره هذا الأخير يقوم بمنح شهادة الإعفاء بعد التأكد من انسجام وارتباط ما بين المواد المستوردة التي هي محل التعهد ومهنة ونشاط المستورد، بالإضافة إلى التأكد مطابقة كمية المواد المستوردة والقدرة الإنتاجية للمستورد.

الفقرة الثانية: بالنسبة لاستيراد الخدمات l'importation des sévices

لما يتعلق الأمر بعمليات استيراد الخدمات التي تتم في إطار عمليات إعادة التأمين، قابض الضرائب بمناسبة تقديم طلب التوطين وبمناسبة الاستيراد للخدمة يؤشر ويمنح شهادة الإعفاء من الرسم الخاص بالتوطين المصرفي.

المطلب الثاني: كيفية استعمال شهادة الدفع/ أو الإعفاء من رسم التوطين

البنكي: Modalités d'usages des trois exemplaires des attestations de la taxe de domiciliation bancaire et l'attestations d'exonération de la taxe

بعد قبول طلب المكلف بالرسم أي المستورد/المصدر، هنا قابض الضرائب يؤشر على النسخ الثلاث كما سبق القول، ويبقى نسخة واحدة من شهادة الدفع إذا كنا أمام الحالة التي تستوجب على المستورد أن يدفع الرسم أو شهادة عدم الدفع إذا كنا أمام حالة الإعفاء من الرسم، كوثيقة إثبات لدفعه أم لا لرسم التوطين البنكي، أما النسختين الباقيتين تسلم للمستورد الذي بدوره يقدمها أمام البنك أين تقدم بطلب فتح التوطين البنكي لديها.

كما أن البنك بدوره يتأكد من مدى تطابق وتوافق المعلومات الموجودة في الشهادة التي أشر عليها قابض الضرائب المختص مع ما قدمه المستورد من معلومات عند تقدمه بطلب فتح ملف التوطين المصرفي، ففي حالة عدم المطابقة هنا يرفض البنك طلبه أما في الحالة العكسية، فإن البنك يبقي نسخة من الشهادة لديه، والنسخة الثالثة يقدمها البنك للمصالح الجبائية حسب الحالة (مديرية كبريات المؤسسات أو المديرية الولائية

للضرائب) مع العلم أن القابض المختص يقوم بدوره بمقارنة ما بين النسخة الأولى والنسخة الثالثة من حيث ما تتضمنه من معلومات³².

حتى يتمكن المستورد أو المصدر من الحصول على تأشيرة أو شهادة التوطين البنكي وإعطاء رقما يتمكن من خلاله البنك من متابعة عملية التجارة الخارجية والتي تسمح هذه الشهادة للمتعامل الاقتصادي بالشروع³³ في إجراء التخليص الجمركي للبضائع، ضمان وفاء السندات المكتتبة من طرف المستورد المقيم، تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملات الأجنبية، مع العلم انه تضاف إلى النسخة الممنوحة من طرف قابض الضرائب المتعلقة بالدفع أو الإعفاء من رسم التوطين البنكي وثائق أخرى يقدمها المستورد³⁴.

الخاتمة:

تقوم الجزائر على مبدأ قابلية العملة الوطنية للمعاملات الدولية الجارية والمتمثلة في التحويلات من وإلى الخارج، لكن تحت شرط التوطين لدى وسيط معتمد، ليقوم لحساب المتعامل الاقتصادي بالعمليات المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية والصرف من ترحيل وتحويل لأموال من وإلى الخارج.

وتبعاً لذلك فإن استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات دون تعيين محال لدى وسيط معتمد، يعد فعلاً مكوناً للركن المادي لجريمة الصرف، ونفس الحكم يطبق على تحصيل وترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات، الذين يتمان دون المرور على الوسيط المعتمد، حيث يفوض مجلس النقد والقرض³⁵ تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة والوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف، والتي يجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول به.

كما أنه لا تتم الموافقة على التوطين البنكي وتسليم المستورد أو المصدر شهادة التوطين التي تسمح له بالقيام بعدة عمليات كالتخليص الجمركي إلا بعد دفع رسم خاص بالتوطين البنكي على تلك السلع والخدمات المستوردة أو المصدرة، وهذا كقاعدة عامة، بحيث أنه ليست كل عمليات التجارة الخارجية خاضعة لرسم التوطين المصرفي، وتجدر الإشارة إلى أنه أي تعديل في العقد الموطن والمؤشر عليه من طرف البنك، أن يدون في وثيقة تعديلية التي يجب توطينها وفقاً لنفس الشروط المطبقة على العقد الأساسي³⁶.

كما نخلص بالقول، بأن الرسم الخاص بالتوطين البنكي الذي يفرض على السلع والخدمات يعتبر مورد مالي تحصله مصالح إدارة الضرائب، من جهة أخرى يعتبر التوطين البنكي وسيلة تتحكم من خلاله الدولة في السوق، من حيث ما ترغب الدولة في استيراده أو تصديره من بضائع أو خدمات للدولة³⁷ وأخيراً، يعتبر حماية من جرائم الصرف وتحويل الأموال إلى الخارج بصفة غير شرعية ومن غير إخضاع ضريبي لما يدخل وما يخرج من أموال إلى الدولة³⁸.

قائمة الهوامش:

1- المادة 02 والمادة 24 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق لـ 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، الموافق لـ 13 مايو 2007، ص 14. حيث تلغى أحكام هذا النظام كل من النظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991 والنظام رقم 91 - 13 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات والنظام رقم 95 - 07 المؤرخ في 30 رجب 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، المعدل والمعوض للنظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الأسعار.

حيث تنص المادتين في مفهومهما على من هم المتعاملون في التجارة الخارجية، والتي يقصد بها* كل من الأشخاص المقيمون في الجزائر من أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر وكذا الأشخاص غير مقيمين من أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر.

* بالإضافة إلى الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة.

2- المادة 51 من الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50، ص 11، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10 - 04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010.

3- أنظر المواد 41، 42، 52، 53 إلى غاية 74 من النظام رقم 07 - 01 الموافق لـ 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، ص 14.

4-La pré-domiciliation bancaire, rendue obligatoire ,depuis le 15 mars 2017,comme préalable à tout acte définitif de domiciliation des opérations

du commerce extérieure .Ainsi que dans le cadre de la modernisation des méthodes de travail et de l'amélioration de la qualité de services, la Banque de l'agriculture et du développement rural a le plaisir d'informer ses clients qu'elle met a leur disposition un nouvel espace à travers site web(www.badr-bank.dz) pour pré-domicilier les opérations de commerce extérieur par voie électronique.

5 -تستثنى المادة 29 والمادة 33 والمادة 58 من النظام رقم 07 - 01 من إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد كل من : عمليات العبور، الواردات/ الصادرات التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية، الواردات التي يقوم الأعوان الدبلوماسيين والقنصليون وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند دعوتهم إلى الجزائر، الواردات الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج، واردات /صادرات العينات والهبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان، الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي Régime Douanier suspensif مع العلم أنه يجب أن تكتب مصالح الجمارك على التصريحات المقدمة والمتعلقة بالواردات والصادرات عبارة « صادرات أو واردات لم توطن مصرفيا». بالإضافة إلى عقود الصادرات المؤقتة ما لم يترتب عليها تسديد أداء خدمات بترحيل عملة صعبة وعمليات التصدير مقابل دفع ما تعادل قيمته 100.000 دج. والتي تنجز عن طريق بريد الجزائر والمواصلات.

6 -أنظر المواد من 12 الى غاية المادة 16 من النظام رقم 07 - 01 الموافق لـ 03 فبراير 2007، الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، ص 14.

7-يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر أن تنفذ عمليات التحويل/ الترحيل المتعلقة بالعمليات المؤهلة للقيام بها طبقا للمادة 37 و58 من النظام رقم 07 - 01.

8 -أنظر المواد، 25، 26، 32 و52 من النظام رقم 07 - 01.

9- Le document commercial servait à la domiciliation bancaire peut revêtir différentes formes telles que, contrat, facture pro-forma, bon de commande ferme, confirmation définitive d'achat, échange de correspondances où sont incluses toutes les indications nécessaires à l'identification des parties, ainsi que la nature de l'opération commerciale.

10-les incoterms : une codification des modalités d'une transaction commerciale mise en place par la chambre de Commerce Internationale .Ils précisent que le but des incoterms est de fournir une série de règles internationales pour l'interprétation des termes commerciaux les plus couramment utilisés en commerce extérieur. Et d'ajouter que ces termes définissent les obligations du vendeur et de l'acheteur lors d'une transaction commerciale, le plus souvent internationale .Ils concernent essentiellement les obligations des parties à un contrat de vente, en ce qui concerne la livraison de la marchandise vendue, la répartition des frais et des risques liés à cette marchandises, ainsi que la charge des formalités d'export et d'import

11- المادة 02 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52، ص 03.

12- المادة 63 من أمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، ص 04 والتي تعدل المادة 02 من أمر 05-05 المتضمن قانون المالية لسنة 2005

13- قانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 جريدة رسمية عدد 74، مؤرخة في 31 ديسمبر 2008، ص 03.

14 -طبقا للمادة 02 من قرار مؤرخ في أول أكتوبر 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، جريدة رسمية، عدد02 مؤرخة في 28/10/2009، يقصد بعمليات تحويل الأموال نحو الخارج، بمفهوم هذا القرار:

-كل التسديدات وعمليات تحويل الأموال بما فيها ترحيل مداخيل رؤوس الأموال.

-الإستردادات وحواصل التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية

-الأتاوات والفوائد وأرباح الأسهم

15-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du13aout2015, page01.

16 -المادة 63 فقرة 04 من أمر 09 - 01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد44، ص04 المعدلة لأحكام المادة 02 من أمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، جريدة رسمية عدد 52، ص03.

17-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du13aout2015, page02.

18 -المادة 74 من أمر رقم 15 - 01 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية، عدد40، ص06.

19-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du13aout2015, page04.

20-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du13aout2015, page03.

21-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du13aout2015, page04.

22- المادة 07 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، معدل ومتمم بالقانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، جريدة رسمية، عدد 80، ص3.

23-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du13aout2015, page02.

24-Les prestations de services sont à distinguer des travaux immobilier .A l'exception de certains travaux qui sont considérés comme des prestations de services tels que, les travaux de sondage, les travaux sismiques, etc....

25- أمر رقم 15 - 01 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 40، ص06.

26- أمر رقم 05-05 الموافق لـ 25 يوليو 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية، عدد 52، ص03.

27-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du13 aout 2015, page03.

28-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13 aout 2015, page 03.

29- المادة 07 من قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال إلى الخارج، جريدة رسمية عدد 62، مؤرخة في 28/10/2009، ص 11.

30-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13 aout 2015, page 04 et 05.

31-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13 aout 2015, page 05 et 06.

32-Note circulaire/Ministère des finances/Direction générale des impôts/Direction de la législation et de la Réglementation N°1081 du 13 aout 2015, page 06.

33- المادة 41 من النظام رقم 07 - 01 الموافق لـ 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية، عدد 31، ص 14.

34- المادة 52 من النظام رقم 07 - 01 الموافق لـ 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية، عدد 31، ص 14.

35- المادة 07 من النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق لـ 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، ص 14.

36- المادة 34 من النظام رقم 07 - 01 المادة 02 والمادة 24 من النظام رقم 07 - 01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق لـ 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، ص14. حيث تلغى أحكام هذا النظام كل من النظام رقم 91 - 12 المؤرخ في 14 أوت 1991 والنظام رقم 13-91 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات والنظام رقم 95 - 07 المؤرخ في 30 رجب 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1995، المعدل والمعوض للنظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الأسعار.

37- لقد وجه وزير الصناعة والمناجم تعليمة يمنع بموجبها استيراد السيارات من طرف المؤسسات لحسابها الخاص، حيث كانت العديد من الشركات الخاصة غير المعتمدة على أساس دفتر الشروط مزاولة نشاط وكيل معتمد تقوم بالاستيراد عن طريق الدينار القابل للتحويل، وتأتي هذه التعليمة في سياق الحد من فاتورة الواردات وترشيد احتياطات الصرف التي تراجعت بشكل خطير عام 2016 حيث تبخر 30 مليار دولار من الاحتياطي في ظرف سنة واحدة.

وبذلك اصدر بنك الجزائر تعليمة للبنوك والمؤسسات المالية تقضي بتجميد التوطنات البنكية الخاصة باستيراد السيارات من طرف المؤسسات لحسابها الخاص وذلك ابتداء من 2 فيفري 2017، في انتظار وضع آلية جديدة لتأطير العملية حيث جاء فيها «ليكن في علم البنوك والمؤسسات المالية المختصة بأن السلطات المختصة تستعد لوضع آلية جديدة لتأطير واردات المؤسسات لحسابها الخاص..... وفي انتظار وضع هذه الآلية، فإن البنوك والمؤسسات المالية مدعوة لتجميد ابتداء من 02 فيفري 2017، كل توطن لهذا النوع من الاستيراد» وهذا ما جاء في مقال لنسرين لعراش من موقع: <https://alazairalyoum.com>

De l'autre côté, le ministère du commerce annoncé l'ouverture de la domiciliation bancaire pour les licences d'importation et les contingents

tarifaires de biens et marchandises auprès de l'Union européens(UF) au titre de l'exercice 2017.

« Dans le cadre des accords conclus avec l'UE, l'Algérie réaffirme son respect des règles régissant le commerce extérieur et les accords internationaux conclus, notamment le partenariat avec l'UE s'agissant des contingents tarifaires. A ce titre, le ministre du commerce par intérim, Abdelmadjid Tebboune, a adressé une correspondance au gouverneur de la Banque d'Algérie pour l'ouverture de la domiciliation bancaire Pour les licences d'importations et les contingents tarifaires de biens et marchandises auprès de l'UE au titre de l'exercice 2017. Article publié au journal électronique, le 25 mars 2017, (<https://www.sudhorizons.dz>)

38- أمر 03 - 01 الموافق لـ 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 الموافق لـ 09 يوليو 1996 والمتعلق بجمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 12، ص 17.